

من وزير المالية

30/04/2011

إلى

N° 536

الموضوع : حول تسجيل كتب تنازل عن شركة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 22 أبريل 2011

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن منوبكم السيد
جزائري الجنسية والمقيم بفرنسا أحال بمقتضى كتب تنازل مؤرخ في 9 نوفمبر 2010
لفائدة شقيقه السيد المقيم بتونس منابه في شركة أبيه المرحوم المتمثل
في 3/6 أجزاء من العقار المسمى " موضوع الرسم العقاري عدد
115316 تونس.

كما بينتم أنه عند القيام بإجراء التسجيل طالبكم السيد قابض المالية برخصة الوالي وذلك
بالإضافة إلى معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 5% ومعلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1%.
وتطلبون على أساس كل ذلك توضيحات بهذا الشأن.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن عقد التنازل المذكور أعلاه يتعلق بنقل ملكية
عقار، و أن طرفيه يحملان جنسية أجنبية، فإن القيام بإجراء التسجيل يستوجب الحصول على
رخصة الوالي والتنصيص على مراجعها ضمن العقد المراد تسجيله وذلك طبقا لأحكام الأمر
المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية التي يكون أحد أطرافها أجنبيا كما تمّ
تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وحيث أن العقد المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 لم يتضمن ما يفيد الحصول على الرخصة
المذكورة فإنه لا يمكن تسجيله.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك